



التقرير الرابع والعشرون من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً
بقرار المجلس 1593 (2005)

1 - المقدمة

1 - في 31 آذار/مارس 2005، أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (أو "المجلس") القرار 1593، القاضي بإحالة الحالة القائمة في دارفور منذ 1 تموز/يوليه 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (أو "المحكمة").

2 - هذا هو التقرير الرابع والعشرون المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (أو "المدعي العام") عملاً بالفقرة 8 من قرار المجلس 1593. ويتضمن هذا التقرير آخر مستجدات الأنشطة القضائية التي اضطلع بها مكتب المدعي العام (أو "المكتب") منذ تقريره الأخير الذي قدمه إلى المجلس في 9 حزيران/يونيه 2016. ويتناول هذا التقرير على وجه الخصوص الأنشطة القضائية الأخيرة، ووضع تحقيقات المكتب الجارية وتحرياته المتصلة بالجرائم المدعاة التي ارتكبت مؤخرًا والتي لا تزال تُرتكب. ويتضمن التقرير، علاوة على ذلك، آخر المستجدات المتصلة بعدم تعاون حكومة جمهورية السودان (أو "حكومة السودان")، وكذلك بعض الدول الأطراف في المحكمة (أو "الدول الأطراف")، مع المحكمة، وهو ما يعد مخالفة لنظام روما الأساسي (أو "النظام الأساسي") ومساساً بقرار المجلس 1593.

3 - وكما أبلغ المكتب المجلس في مناسبات عدة، لا يزال أربعة مشتبه بهم هاربين في السودان بعد سنوات عديدة من صدور أوامر بإلقاء القبض عليهم، وهم أعضاء في حكومة السودان أو في ميليشيات موالية لها. وهؤلاء المشتبه بهم هم: السيد عمر حسن أحمد البشير (أو "البشير")، والسيد أحمد محمد هارون (أو "هارون")، والسيد علي محمد علي عبد الرحمن (أو "علي كوشيب")، والسيد عبد الرحيم محمد حسين (أو "حسين"). ولا يزال السيد علي كوشيب يواصل نشاطه في ميليشيات موالية للحكومة السودانية تعمل في دارفور، في حين أن المشتبه بهم الثلاثة الآخرين باقون في مناصبهم الرفيعة في الحكومة السودانية. ويضاف إلى ذلك أن السيد عبد الله بندا أبكر نورين، الذي صدر أمر بإلقاء القبض عليه في 11 أيلول/سبتمبر 2014، لا يزال أيضاً هارباً في السودان.

4 - ويؤكد المكتب من جديد أن حكومة السودان ملزمة بإلقاء القبض على هؤلاء المطلوبين جميعاً وتقديمهم إلى المحكمة فوراً. ويتحمل هذا المجلس مسؤولية مماثلة لكفالة امتثال حكومة السودان لهذا الالتزام من دون مزيد من التأخير.

5 - بُنيت منظومة نظام روما الأساسي على ركيزتين: ركيزة قضائية تجسدها المحكمة الجنائية الدولية بوصفها هيئة قضائية مستقلة ودائمة، وركيزة التنفيذ والإنفاذ اللذين تضطلع بهما الدول الأطراف، وبالنسبة للقرار 1593 يضطلع بهما هذا المجلس. ويعتمد التقدم الذي يحرزه المكتب في أعمال التحقيق والمقاضاة الناشئة عن قرار المجلس 1593 إلى حد بعيد

على اتخاذ هذا المجلس والدول الأطراف خطوات الإنفاذ الضرورية لضمان إلقاء القبض على المشتبه بهم وتقديمهم. وفي هذا السياق لا يُقصد من تقارير المكتب مجرد إحاطة المجلس بآخر المستجدات والتطورات، بل يقصد منها أيضا التماس مساعدته في إنفاذ الولاية التي أُوكلت إلى المحكمة عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

2 - الأنشطة القضائية الأخيرة

التقاضي في جنوب أفريقيا

6 - احتُتم التقاضي المحلي بشأن عدم إلقاء جمهورية جنوب أفريقيا (أو "جنوب أفريقيا") القبض على السيد البشير في أثناء حضوره قمة الاتحاد الأفريقي في حزيران/يونيه 2015. ويذكر المجلس أن حكومة جنوب أفريقيا طعنت في قرار محكمة الاستئناف العليا الصادر في 15 آذار/مارس 2016 الذي ارتأت فيه عدم قانونية امتناع الحكومة عن إلقاء القبض على السيد البشير. وكان مقررا أن تنظر المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا في هذا الطعن في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2016. ولكن في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، أصدرت المحكمة الدستورية توجيهها ذكرت فيه أن جنوب أفريقيا سحبت الطعن الذي تقدمت به، وبذلك يُعدّ قرار محكمة الاستئناف العليا نهائيا.

7 - ولم تصدر الدائرة التمهيدية الثانية بالمحكمة الجنائية الدولية بعد قرارا بشأن ما إذا كانت جنوب أفريقيا أقدمت على عدم الامتثال عملا بالمادة 87 (7) من النظام الأساسي. وعملا بقرار الدائرة التمهيدية الثانية الصادر في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2015، مُنحت جنوب أفريقيا تمديدا للمهلة الخاصة بتقديم آرائها بشأن الأحداث التي اكتتفت حضور السيد البشير قمة الاتحاد الأفريقي في حزيران/يونيه 2015 لحين اكتمال الإجراءات القضائية ذات الصلة أما محاكم جنوب أفريقيا. وحيث أن هذه الإجراءات المحلية اكتملت في الوقت الراهن، من المتوقع أن تقدم جنوب أفريقيا هذه الآراء في المستقبل القريب.

8 - وفي 19 تشرين الأول/أكتوبر 2016، أودعت جنوب أفريقيا إخطارها بالانسحاب من المحكمة لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ولذلك، وبموجب الفقرة 127 من النظام الأساسي، ومالم يُلغى ذلك الإخطار، لو صار قرار الانسحاب نهائيا، سيدخل حيز التنفيذ في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2017. وتجدر ملاحظة أنه عملا بالمادة 127 (2) من النظام الأساسي، لا تُعفى جنوب أفريقيا، بسبب انسحابها من النظام الأساسي، من الالتزامات التي نشأت عن النظام الأساسي في أثناء كونها دولة من الدول الأطراف. ولا يمس الانسحاب على أي نحو مواصلة النظر في أي مسألة كانت قيد نظر المحكمة بالفعل قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذا.

القرارات القضائية والطلبات المتصلة بعدم إلقاء القبض على من تشتبه المحكمة بهم

9 - منذ أن أصدر المكتب تقريره الأخير في 9 حزيران/يونيه 2016، امتنع عدد من الدول عن إلقاء القبض على الأشخاص المطلوبين من قبل المحكمة. ففي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، سافر السيد البشير عبر الحدود الدولية مرات عديدة مفلتا من العقاب، من بينها رحلة سافر فيها مع المشتبه به السيد حسين.

10 - ولا تستضيف الأغلبية العظمى من الدول الأطراف السيد البشير والمشتبه بهم الآخرين على أراضيها. ومع ذلك، يؤكد المكتب من جديد على أن استمرار هذا المجلس في عدم اتخاذ الإجراء المناسب إزاء الدول الأطراف التي تستضيف السيد البشير ولا تلق القبض عليه لن يزيده إلا جرأة على الاستمرار في السفر مفلتا من العقاب.

11 - وفي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، سافر السيد البشير من دون عقبات إلى عدد من الدول الأطراف التي تتحمل التزاما بإلقاء القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة فوراً. وزار السيد البشير جمهورية تشاد (أو "تشاد") في 8 آب/أغسطس 2016. وكانت زيارة السيد البشير هذه هي السادسة إلى تشاد منذ أن أصدرت المحكمة أمرها الأول بإلقاء القبض عليه. وقد أخطر قلم المحكمة الدائرة بهذه الزيارة في 13 أيلول/سبتمبر 2016. وتبغى الإشارة إلى أنه في 27 آب/أغسطس 2010، أبلغت الدائرة المجلس بزيارة السيد البشير إلى تشاد في 21 تموز/يوليه 2010. ولذلك ارتأت الدائرة، في 13 كانون الأول/ديسمبر 2011 وفي 27 آذار/مارس 2013 على الترتيب، أن تشاد لم تمثل لالتزاماتها التي يفرضها عليها النظام الأساسي بإلقاء القبض على السيد البشير وتقديمه في أثناء زيارته إلى تشاد. وقد أقدمت تشاد مرة أخرى على تحدي قرارات المحكمة، والمساس بقرار المجلس 1593، وذلك بعدم إلقاء القبض على السيد البشير وتقديمه في أثناء زيارته في 8 آب/أغسطس 2016.

12 - وكما يذكر المجلس من تقرير المكتب الصادر في 9 حزيران/يونيه 2016، سافر السيد البشير إلى جمهورية جيبوتي (أو "جيبوتي") في 8 أيار/مايو 2016، ثم إلى جمهورية أوغندا (أو "أوغندا") بعد ثلاثة أيام في 11 أيار/مايو 2016. وكما أبلغ المجلس في حزيران/يونيه 2016، وبسبب عدم إلقاء جيبوتي وأوغندا القبض على السيد البشير وتقديمه إلى المحكمة، أصدرت الدائرة في 17 أيار/مايو 2016 قرارين منفصلين من تلقاء نفسها حيث شرعت في إجراءات عدم الامتثال الواردة في المادة 87 (7) من نظام روما الأساسي ضد جيبوتي وأوغندا. وطلبت الدائرة من كل من جيبوتي وأوغندا توضيح أسباب عدم إلقاء القبض على السيد البشير وتقديمه في أثناء زيارته إلى هذين البلدين في 8 أيار/مايو 2016 و11 أيار/مايو 2016 على الترتيب.

13 - وفي 11 تموز/يوليه 2016، أصدرت الدائرة قرارين منفصلين يقضيان بعدم امتثال أوغندا وجيبوتي. وفي هذين القرارين، ارتأت الدائرة عدم وجود أساس مبرر لعدم إلقاء القبض على السيد البشير في أثناء وجوده على أراضي كل منهما، وأحالت الأمر إلى هذا المجلس وإلى جمعية الدول الأطراف.

14 - وأكدت الدائرة، في قراري عدم الامتثال هذين، على الدور الحيوي الذي يمكن أن يضطلع به المجلس في الإنفاذ:

خلافًا للمحاكم المحلية، لا يوجد لدى المحكمة آلية مباشرة للإنفاذ، ويجب عليها أن تعتمد على تعاون الدول من أجل الوفاء بولايتها. ولذلك، بعد أن يجيل مجلس الأمن أي حالة إلى المدعي العام للمحكمة لأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، من الأهمية بمكان أن يستجيب المجلس متخذاً أي تدابير مناسبة إزاء عدم تعاون الدول الأطراف في النظام الأساسي مع المحكمة من أجل أن تفي بولايتها التي أوكلت إليها. ومع عدم اتخاذ مجلس الأمن إجراءات للمتابعة فإن أي إحالة إلى المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لن ترجى منها فائدة وستعجز عن تحقيق هدفها النهائي، ألا وهو وضع حد للإفلات من العقاب.

15 - ولم يضطلع المجلس حتى اليوم بهذا الدور الهام. وقد أصدرت الدائرة منذ إحالة الحالة في دارفور 13 قراراً قضائياً يقضي بعدم الامتثال و/أو يطلب اتخاذ الإجراء المناسب ضد الدول الأطراف والسودان لعدم إلقاء القبض على السيد البشير والحاربيين الآخرين المطلوبين من قبل المحكمة. وتقضي تسعة من هذه القرارات بعدم الامتثال عملاً بالمادة 87 (7) من النظام الأساسي وأحيلت هذه القرارات لاحقاً إلى هذا المجلس وإلى جمعية الدول الأطراف. وكان من بين القرارات الأخرى ثلاثة أبلغت هذا المجلس وجمعية الدول الأطراف بسفر السيد البشير إلى الدولة الطرف المعنية، وقرار واحد أبلغ هذا المجلس وجمعية الدول الأطراف بعدم إلقاء السودان القبض على السيد هارون والسيد علي كوشيب وتقديمهما، من أجل أن يتخذ المجلس وجمعية الدول الأطراف الإجراء المناسب.

16 - ولا يزال المجلس واجبا عليه أن يتخذ إجراءً لتفعيل هذه القرارات. ولا يمكن أن يستمر الوضع على هذا النحو. فهذه القرارات تبرهن بجلاء على أن عمل المحكمة تقوضه تلك الدول الأطراف التي لا تنهض بالتزاماتها التعاهدية التي يفرضها عليها النظام الأساسي وتتجاهل أوامر المحكمة.

17 - ومن أجل أن يكفل هذا المجلس أن الإحالة التي تمت بموجب قراره 1593 لن تذهب أدراج الرياح ولن تعجز عن تحقيق أهدافها المعلنة، يجب عليه أن يتخذ إجراءً ضد هذه العرقلة، التي لا تطول المحكمة فحسب بل تطول هذا المجلس كذلك. وتنال هذه العرقلة من مصداقية المجلس. وفي هذا السياق، ثمة دلالة في أن قرار مجلس الأمن 2296 (2016) الصادر في 29 حزيران/يونيه 2016 (أو "قرار المجلس 2296") استهله المجلس بأن أكد "من جديد جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في السودان، مشدداً على أهمية الامتثال لها امتثالاً كاملاً".

18 - ويحث المكتب هذا المجلس من جديد على اتخاذ تدابير قوية وملموسة لضمان الامتثال لأوامر إلقاء القبض التي تصدرها المحكمة عندما يسافر المشتبه بهم إلى أراضي الدول الأطراف. وسوف يعزز اتخاذ هذا المكتب إجراءً حاسماً من إمكانية إلقاء القبض على جميع الحاربيين من المحكمة في الحالة القائمة في دارفور بالسودان. وهذا هو أقل ما يستحقه من هذا المجلس الآلاف من الحني عليهم في دارفور الذين ظلوا ينتظرون العدالة في صبر.

19 - وعلى الأقل تبغي مدارس وتنفيد المقترحات التي طرحها نيوزيلندا أمام هذا المجلس في كانون الأول/ديسمبر 2015 وعاودت طرحها في حزيران/يونيه 2016. ويذكر المكتب تحديدا أن نيوزيلندا اقترحت أن قرارات عدم الامتثال التي أصدرتها المحكمة وأحالتها إلى المجلس يمكن مناقشتها إما في مشروع قرار أو بيان، أو في خطاب و/أو في اجتماع مع البلد المعني. وطالبت نيوزيلندا أيضا بالتفكير بجدية أكثر في السبل التي قد تمكن هذا المجلس والأمم المتحدة من بناء علاقة مثمرة مع حكومة السودان.

السفر إلى الدول غير الأطراف

20 - واصل السيد البشير أيضا السفر إلى دول شتى غير أطراف في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، ومن ذلك سفره في إحدى المرات مع المشتبه به السيد حسين.

21 - وعلى الرغم من أن الدول غير الأطراف ليست ملزمة بالامتثال لأوامر إلقاء القبض التي تصدرها المحكمة، يؤكد المكتب أن قرار مجلس الأمن 1593 "يحث جميع الدول [...] على أن تتعاون تعاوناً كاملاً" مع المحكمة. ويقوّض عدم تنفيذ أوامر إلقاء القبض التي أصدرتها المحكمة مصالح العدالة والتحرك العالمي صوب مزيد من المساءلة عن أكثر الجرائم خطورة في العالم المدرجة في النظام الأساسي. ويحث المكتب، مرة أخرى، المجلس على استخدام سلطاته بموجب ميثاق الأمم المتحدة لضمان الامتثال لأوامر إلقاء القبض التي لم تُنفذ بعد ضد جميع المشتبه بهم في الحالة في دارفور عند سفرهم عبر الحدود الدولية.

22 - ويستغل المكتب هذا التقرير ليطلب أيضا جميع الدول بالتعاون مع المحكمة تعاوناً كاملاً في إلقاء القبض على المشتبه بهم الذين أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم وتقديمهم. فالسماح للمشتبه بهم بالسفر عبر الحدود الدولية مفلتاً من العقاب يبدد أيضا ثقة الجمهور في مسؤوليتنا المشتركة عن وضع حد للإفلات من العقاب على أخطر الجرائم في العالم وأكثرها زعزعة للاستقرار، وقدرتنا على أن نكفل تحقيق العدالة التي يستحقها المجني عليهم بجدارة.

3 - التحقيقات الجارية

التحقيقات الحالية

23 - على النحو المبين في التقرير الصادر في 9 حزيران/يونيه 2016 الموجه إلى المجلس، يواصل المكتب تحقيقاته بغية تحقيق العدالة للمجني عليهم في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي المرتكبة في دارفور. وكما هو مبين في تقارير سابقة، نظرا للقيود الشديدة على موارد المكتب، لا تمضي التحقيقات بالسرعة التي كان يتمناها المكتب على الرغم من العديد من قرائن التحقيق التي تتم متابعتها. ونظرا للقرارات التي أُخذت في الشهر الماضي في الدورة الخامسة عشرة لجمعية الدول الأطراف بخصوص ميزانية عام 2017، وفي ضوء الحالات والدعاوى القائمة التي ينظر فيها المكتب، والتي وصل بعضها إلى بداية المحاكمة أو يقترب منها، سيواجه المكتب صعوبة متزايدة في تخصيص موارد كافية للتحقيق في دارفور في العام القادم كان عازما على تخصيصها لولا

التقرير الرابع والعشرون عملا بالفقرة 8 من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1593، 13 كانون الأول/ديسمبر 2016

هذه الصعوبة. وسيقيد هذا الوضع المؤسف حتما خطوات التحقيق التي كان من الممكن اتخاذها في دارفور إذا توافرت موارد إضافية. ولذا، يُجدد المكتب مناشدته للمجلس دعم وتيسير تقديم الأمم المتحدة المساعدة المالية لتحقيقات دارفور، لتخفيف العبء المالي الثقيل الذي ألقته إحالة المجلس على عاتق الدول الأطراف، وما نتج عنها من أثر على موارد المكتب.

24 - وعلى الرغم من هذه القيود الشديدة، يواصل المكتب بذل ما في وسعه لتعزيز تحقيقاته وتحقيق العدالة للمجني عليهم في دارفور. وقد نُحِص مؤخرًا مزيد من المحققين للفريق العامل في دعاوى دارفور. وفي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذ المكتب مزيدًا من الخطوات التحقيقية في الدعاوى المقامة ضد المشتبه بهم في الحالة في دارفور عملاً بالاختصاص التحقيقي للمكتب بموجب المادة 54 (1) من النظام الأساسي. وقد أُجريت مقابلات مع مزيد من الشهود وجمعت أدلة إضافية. ويُبدل المزيد من الجهود لتحديد شهود محتملين آخرين. وتأتي هذه الجهود أكلها. وقد استُنبطت قرائن أخرى في التحقيق ومُحصت. وخلاصة القول، نجح الفريق في إحراز تقدم حقيقي، في حدود الموارد المحدودة المتاحة، وجمع كمية كبيرة من الأدلة الإضافية. وسيواصل المكتب القيام بدوره في جمع الأدلة وتعزيز دعاواه ضد جميع المشتبه بهم. ولن تُأتي هذه الجهود أكلها للمجني عليهم في دارفور إلا إذا أُلقي القبض على جميع المشتبه بهم ونقلوا إلى تحفظ المحكمة.

التحري في الجرائم المُدعى بارتكابها حاليا

25 - يواصل المكتب رصد الجرائم التي يُدعى بارتكابها حاليا في دارفور والتحري فيها. وقد أحاط المكتب علما بالتقارير التي تفيد بانخفاض مستوى العنف على ما يبدو ضد المدنيين - حيث ورد في التقارير أن ما بين 287 و329 مدنيا يُدعى أنهم قُتلوا في خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، مقارنة بما يتراوح بين 626 و742 في خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق. ومع ذلك، لا تزال التقارير التي تفيد بوقوع أعمال العنف والادعاءات التي تفيد بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ترد باستمرار.

26 - وتستمر الادعاءات بشن هجمات على المدنيين في دارفور، من بينها جرائم جنسية وجرائم قائمة على أساس نوع الجنس تُرتكب على نطاق مثير للقلق. وعلى مدى الفترات المشمولة بالتقارير الأخيرة، أبلغ المكتب المجلس عن الهجمات المستمرة التي يُدعى أن الحكومة السودانية تشنها على المدنيين وعن ارتكاب جرائم عنف جنسي. وفي هذا الصدد، يشير المكتب إلى تقارير عديدة ذات صلة قُدمت إلى هذا المجلس. فعلى سبيل المثال، ذكر تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ("يوناميد") المقدم إلى المجلس في 1 تموز/يوليه 2016، الآتي: "ما زالت حالة حقوق الإنسان متقلبة ولا يمكن التنبؤ بها، في ظل استمرار الصدامات في جبل مرة [...]". وقد تفاقمت الهجمات ضد المدنيين بسبب التواطؤ المزعوم لقوات الأمن السودانية [...]. وما زالت النساء والفتيات عُرضة للعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات". وورد أيضا في تقرير الأمين العام بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات المقدم إلى المجلس بتاريخ 22 حزيران/يونيه 2016 الآتي: "لا يزال العنف الجنسي المتصل بالنزاعات يشكل مبعث قلق بالغ في دارفور، حيث شهدت على مدى 12 عاما أنماط من العنف الجنسي المرتكب بدوافع عرقية كوسيلة للعقاب والاضطهاد والتشريد القسري".

27 - وعلاوة على ذلك، في خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، نشرت منظمة العفو الدولية تقريرا في 29 أيلول/سبتمبر 2016، لا شك في أن المجلس على علم به، يدعي بأن القوات المسلحة السودانية/حكومة السودان استخدمت الأسلحة

الكيميائية ضد المدنيين في خلال الهجمات التي شنت على جبل مرة في دارفور طوال عام 2016. وأفادت المنظمة، على وجه الخصوص، أن ثمة أدلة موثوقة تشير بقوة إلى أن أسلحة كيميائية مثل المادة المولدة للبثور أو المواد المقرحة، و/أو السموم البيولوجية، استُخدمت ضد المدنيين. ووفقا للمنظمة، يُشتبه في أن حكومة السودان استخدمت الأسلحة الكيميائية في 32 هجمة. وادّعت المنظمة أن ما بين 200 و250 شخصا، بينهم العديد من الأطفال، ربما لقوا حتفهم من جراء التعرض للمواد المستخدمة في الأسلحة الكيميائية. وشمل الأساس الذي استندت إليه هذه الادعاءات الأعراض التي وصفها المجني عليهم والمتوردون والصور والمقاطع المصورة، والتحليل الذي أجراه اثنان من خبراء الأسلحة الكيميائية بتعليمات من المنظمة.

28 - ويدرك المكتب أن حكومة السودان قد ردت على منظمة العفو الدولية في 27 أيلول/سبتمبر 2016 بخطاب حاجت فيه الادعاءات الواردة في تقرير المنظمة. ويدرك المكتب أيضا أنه في إحاطة للمجلس بتاريخ 4 تشرين الأول/أكتوبر 2016، ذكر السيد إرفيه لادسو وكيل الأمين العام للأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام، ما يلي: "لم نعثر على أي دليل على استخدام الأسلحة الكيميائية في جبل مرة". إلا أن وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، لادسو، أشار أيضا في هذا السياق إلى أن الحكومة السودانية منعت باستمرار وصول اليوناميد إلى مناطق النزاع في جبل مرة وأن هذا أعاق قدرة اليوناميد على الرصد الفعال وتقديم تقرير عن تأثير القتال. وأخيرا، يدرك المكتب أن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية قد ذكرت، في تقييم أولي، أنه من دون توفر مزيد من المعلومات، ليس من الممكن في هذه المرحلة استخلاص أي استنتاجات بناءً على مضمون تقرير منظمة العفو الدولية.

29 - وإذا صحّت ادعاءات استخدام حكومة السودان للأسلحة الكيميائية ستمثل جريمة جديدة بشعة ضد المدنيين في دارفور، ومن بينهم النساء والأطفال. وعلى الرغم من محدودية الموارد وعدم القدرة على إجراء تحقيقات ميدانية داخل السودان، يواصل المكتب التحريات ويتخذ خطوات تحقيقية من أجل تحديد مدى صحة هذه الادعاءات الخطيرة. ويدعو المكتب المجلس إلى إرغام حكومة السودان على السماح لليوناميد ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمكتب بالوصول إلى جبل مرة من دون قيود، لإجراء تحقيق شامل في ادعاءات الهجمات ضد المدنيين في المنطقة، بما في ذلك استخدام الأسلحة الكيميائية.

30 - ويلاحظ المكتب أيضا، كما يلاحظ هذا المجلس، أن مصادر مختلفة، من بينها الأمم المتحدة، تشير إلى أن حكومة السودان تواصل تقييد الوصول إلى منطقة جبل مرة في دارفور، حيث لا يزال للاقتتال بين حركة تحرير السودان-عبد الواحد وحكومة السودان وقع خطير على المدنيين. وعلى سبيل المثال، في بيان صحفي لليوناميد بتاريخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2016، دعا الممثل الخاص المشترك لليوناميد صراحة "المجتمع الدولي، فضلا عن جميع المبعوثين الخاصين من البلدان المعنية إلى ممارسة النفوذ وضمان وصول اليوناميد إلى كافة أنحاء جبل مرة من دون قيود".

31 - وفي السياق ذاته، في 11 تموز/يوليه 2016، دعت سويسرا، بوصفها عضوا في الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الحكومة السودانية إلى "تيسير إمكانية وصول وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى إلى مناطق النزاع". وفي 28 تموز/يوليه 2016، كرر الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان النداء نفسه وأعرب عن

القلق من "الأثار الضارة للنزاع على المدنيين في ظل مزاعم بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان وتجاوزات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك القتل العشوائي، وتدمير القرى وحرقها، واحتطاف النساء وممارسة العنف الجنسي عليهن، فضلا عن تشريد المدنيين على نطاق واسع".

32 - ويجب على المجلس أن يتخذ إجراءً حاسماً لضمان أن الفصائل المتحاربة، ومن بينها حكومة السودان، تسمح للجهات الفاعلة الإنسانية بالوصول من دون عوائق إلى منطقة جبل مرة بدارفور في أقرب وقت ممكن، من أجل تخفيف معاناة العدد الهائل من المجني عليهم الدارفوريين.

4- عدم تعاون حكومة السودان وأطراف أخرى

33 - نص قرار مجلس الأمن 1593 على أن "تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملاً بهذا القرار". وقد كان طلب التعاون هذا الموجه إلى حكومة السودان واضحاً بما فيه الكفاية. ومع ذلك، منذ أن صدرت أوامر إلقاء القبض، لم تعترف حكومة السودان باختصاص المحكمة، فما بالكم بمساعدتها. وفي الواقع، أعادت حكومة السودان المذكرات الشفهية العديدة التي أرسلها إليها قلم المحكمة من دون فتحها.

34 - وتتحمل حكومة السودان مسؤولية تنفيذ أوامر إلقاء القبض التي أصدرتها المحكمة. ولكنها رفضت باستمرار وبشكل صريح القيام بذلك. ولن يسمح التنفيذ الفوري لأوامر إلقاء القبض للمحكمة بالقيام بمهمتها الأساسية فحسب، بل أيضاً قد يساعد كثيراً في منع وقوع المزيد من الجرائم. وفي الواقع، كما أكد قرار مجلس الأمن 2296، "حكومة السودان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين الموجودين داخل إقليمها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك حمايتهم من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب".

5- خاتمة

35 - مع القيود الشديدة على موارد المكتب وعلى الرغم من التحديات الخاصة بالتعاون، سيواصل المكتب بذل كل ما في وسعه لتحقيق العدالة للمجني عليهم من جراء الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي في دارفور الذين لا يحصى عددهم.

36 - وقد أكد المجلس من جديد في قراره 2296، على اقتناعه بأن "الحالة في السودان تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين". وشدد كذلك على "وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان". وعلى الرغم من هذه التصريحات، لم يتخذ المجلس، بوصفه ركيزة من ركائز الإنفاذ، خطوات المتابعة اللازمة لضمان تحقيق المساءلة عملياً. ومن خلال الإجراءات الملموسة الرامية إلى تعزيز امتثال الدول لن يستطيع المكتب أن يسهم في تنفيذ إلقاء القبض على المشتبه بهم الذين أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم في الحالة في دارفور وتقديمهم فحسب، بل قد يمنع أيضاً ارتكاب المزيد من الجرائم الخطيرة في دارفور.

37 - ولا يمكننا أن نحقق سوية المسائلة في الحالة في دارفور سوى بدعم هذا المجلس والمجتمع الدولي بأسره، وحينها، سنأمل أن نسهم في تحقيق السلام والاستقرار الدائمين في السودان.

مكتب المدعي العام